الآراء الفقهية للامـــام

يزيد بن هارون

المتوفى سنة ٢٠٦هـ

د.أحمد كريم محمد العزاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الهداة والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام دين سماوي خالد، عالج شؤون المسلم في كل نواحي الحياة، من بدء تكوينه إلى حين وفاته، وجمع له بين مطالب الروح والجسد، لأن المطالب الروحية لا تقل في ضرورتها للحياة عن المطالب المادية، وهيأ له - إن تمسك به - العيش الكريم، والحياة السعيدة في الدنيا والآخرة، بما وضعه من أسس سليمة، ومناهج سديدة للسلوك القويم، ونظم شؤون الجماعات، وأوضح ما بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم من علاقات، لهذا لم يضن عليه أجدادنا الأوائل بالعناية والرعاية، بل تعهدوه بالبحث والدراسة، حتى تمخض عن ثروة فقهية ضخمة، تميزت بالموضوعية والسعة والشمول، وعلى الرغم من قيام هذه الثروة على الكتاب والسنة أصلاً، فإن الفضل في تعدد ألوانها، وما اتسمت به من مرونة وشمول، يرجع إلى جهود الأئمة المجتهدين من أبنائها وتلاميذهم الذين أسهموا في تأصيل المبادئ الفقهية والقواعد القانونية التي سار عليها المسلمون في حياتهم حينذاك حتى بلغت هذه الثروة على أيديهم من العظمة والكمال حدا لا تدانيها أية ثروة فقهية، ولا يصل لسموها أي قانون آخر فكانت هي النور الذي أضاء سبيل المسلمين، وهداهم إلى طريق الحق والعدل.

وقد أدرك المخلصون من رجال القانون المعاصرين، ما للفقه الإسلامي من قيمة، فراحوا يعملون على أن يكون هو المصدر الأول لتشريعاتنا ويمنون أنفسهم إيجاد قانون مدني مستمد منه تأخذ به الأمة المسلمة، وتطبقه في حياتها، فيجد المتطلع الى هذا الزخم الهائل من التراث إننا أغنياء بفقهنا عن أن نستعين بغيره من مستحدثات القوانين، وأن الشريعة الإسلامية التي وسعت العالم الإسلامي في أزهى عصوره وقضت حاجة بلادنا من التشريع مئات السنين لا تقصر عن أن تكون أصلح للمشرع يأخذ منه أحكام قانون مدني موحد، وبمرور الزمن مع توسع الدولة الإسلامية وتجدد الوقائع التي تحتاج إلى أحكام للسير عليها في الواقع العملي، عمل الفقهاء على إعمال النظر في الكتاب والسنة لغرض استنباط الأحكام، مع الاختلاف بينهم في طريقة الاستنباط من هذه النصوص ، ومن هؤلاء الذين كان لهم الاثر الواضح في ايضاح معالم هذا الدين الإمام يزيد بن هارون التابعي الجليل الذي لم يأل جهدا في نشر العلم وتعليمه.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فيرجع إلى أمرين:

أولهما: أن الإمام يزيد بن هارون لم يدرسه أحد دراسة شاملة تعرض حياته وتكشف فقهه، وتبين مكانته، مع أنه جدير بالدراسة.

وثانيهما: القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهائنا الأعلام، وعرض صور فقهه أمام الدارسين عرضاً يكشف النقاب عن سماته التي امتاز بها، وبهذا أكون قد أسهمت ببعض الواجب تجاه فقهنا وخدمة فقيه من فقهائنا الأبرار.

وفي رأيي أن هذا العمل أمر ضروري إذا أردنا أن نحيي تراثنا الفقهي، وأن نطلع الباحثين والمفكرين على ما خلفه فقهاؤنا من آراء وآثار، فعسى هذا أن يحمل شبابنا على احترام أئمتهم، والاعتزاز بأشخاصهم، وأن يكون حافزاً لهم على الاهتمام بالتراث المتوارث عن أئمتنا الأعلام.

ولا يعزب عن بالنا أن معرفة هؤلاء، ونشر آرائهم خير نموذج نقدمه لأمتنا، وأهم عمل يشدها إلى ماضيها، كما يهب لها طاقات جمة من العزة والكرامة والحرية الفكرية، ولعل ذلك - إن حدث - يعينها على تخطي كل الصعوبات، ثم إن دراسته بجد وإخلاص ستكون الباعث على صنع الحاضر والمستقبل الذي يليق بنا كأحفاد لأولئك الفقهاء الذين أبدعوا هذا التراث الفقهي، وأضاءوا الطريق للإنسانية بنهضتهم الفكرية، ووعيهم الصادق .

وعندما أقدمت على هذه الدراسة لم أكن أجهل أن البحث في مثل هذا الموضوع شاق وعسير، لأن البحث في سير أئمة الفقه، والعمل على بعث ما انطمس من أقوالهم، وجمع ما تشتت من آرائهم صعب، ولا سيّما إذا لم يكن هذا الإمام قد كتب لنفسه ترجمة حية ببراعه، أو لم يكن قد عثر الباحث على مؤلف فقهي من مؤلفاته أودعه نتاج عقله، وثمار تفكيره وخصائص فقهه، وإلى ذلك كله، أن الذين تناولوا حياته وفقهه بالترجمة والدراسة عدد جد قليل، إذ أن كل ما كتبه القدامى والمحدثون عنه لا يعدو كلمات موجزة في كتب التراجم.

مع كل ذلك آثرت الإسهام في التعريف بهذا الفقيه الجليل مما عرضته من ترجمة لحياته ودراسة لفقهه، وقد بذلت كل ما في العزيمة من طاقة لتحقيق هذا الهدف المنشود.

أما خطة هذا البحث فتقوم على مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

عرضت في المقدمة سبب اختيار الموضوع، مع العقبات التي واجهت الباحث عند كتابته لفقه السلف ، ثم المبحث الثاني هو دراسة لحياة الإمام يزيد بن هارون ، واما المبحث الثاني فتضمن الآراء الفقهية للإمام يزيد بن هارون ، ثم الخاتمة التي جاءت لتسجل اهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ثبت المراجع والمصادر .

إن كل أملي أن تكون هذه الدراسة قد حققت الهدف المنشود منها، وقد بذلت قصارى جهدي في جمع المادة العلمية للموضوع بجميع أطرافه .

فأسأل الله أن ينفع بها من يقرؤها وأن يجعلها عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهب لنا السداد في القول، والتوفيق في العمل، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، إنه نعم المولى ونعم النصير.

حياة الامام يزيد بن هارون

اسمه، ونسبه: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي الواسطي[١]، الشامي، مولى لبني سليم، واصله من بخارى[٢]، واختلفوا في اسم جده زاذان فقيل: وادي[٣]، وقيل: زاذي[٤]، وقيل: بن زازان[٥].

والذي يتبين لي أنَّ اسم جده زاذان وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وأما ما ذكر من غيره فهو ربما وهم او تصحيف من النساخ .

كنيته: اتفق العلماء على أنَّ كنية يزيد بن هارون ابو خالد [٦].

ولادته: اختلف العلماء في سنة ولادته على قولين:

القول الأَول: ولد سنة (١١٧) ، وبه قال: محمد بن فضيل البزاز، ونسبه صاحب كشف الظنون الى ابي الخير[٧] .

القول الثاني: أنّه ولد سنة (١١٨) وبه قال: أحمد ، ومحمد بن المثنى ، والبخاري ، وابن حبان ، وابن سعد ، والذهبي ، والعيني [٨].

الترجيح : الذي يبدو لي أنَّ قول القائلين بأَنَّ سنة ولادته سنة (١١٨) هو الراجح لأَنه قول أكثر أهل العلم ومن بينهم ابن سعد وهو من أقدم من كتب في طبقات الرجال ، على أنه يمكن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٣١٤/٧ ، الثقات ٦٣٢/٧ ، معرفة الثقات ٤٤/١ ، الكنى والاسماء ١/ ٢٨٣ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، الكاشف ٣٩١/٢ ، العبر في خبر من غبر ٦٥/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٠/٢١ ، تهذيب التهذيب٣٢١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٣٣/٢ ، طبقات الحفاظ ١٣٨/١

(٢) ينظر: مغاني الاخبار ٢٧٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ .

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ .

(٤) ينظر: الثقات ٧/ ٦٣٢ ، معرفة الثقات ٤٤/١ ، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، تاريخ بغداد ٣٣٨/٣ .

(٥) ينظر: مغاني الاخبار ٢٧٩/٥ .

(٦) ينظر: الكنى والاسماء ٢٨٣/١ ، معرفة الثقات ٤٤/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٠/٢١ ، تقريب التهذيب ٣٣٣/٢ ، طبقات الحفاظ ١٣٨/١ .

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٢/١١ ، كشف الظنون ٤٦١/١ .

(٨) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٤ ، التاريخ الكبير ٣٦٨/٨ ، التاريخ الصغير ٣٠٩/٢ ، الثقات ٦٢٣/٧، معرفة الثقات ٤٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ ، مغاني الاخبار ١/٣ .

الجمع بين الدليلين وهو ان ولادته كانت في نهاية سنة (١١٧) وذاع في بداية سنة (١١٨) ، والله أعلم .

اسرته:

أَبوه: هارون بن زاذان السلمي ، روى عن جابر بن زيد ، وروى عنه هشيم بن بشير[١] . هذا ما وقفنا عليه ضمن حدود المصادر المتيسرة لنا.

أُمه: لم اقف فيما بين يدي من المصادر على ذكر لأُمه .

أخوته: كان ليزيد أَخ واحد على ما نقلته المصادر وهو العلاء بن هارون الواسطي السلمي، روى عن ابن عون ، وروى عنه حمزة بن ربيعة وحسان بن حسان ، سئل عنه او زرعة فقال : ثقة[٢].

زوجته: لم اقف فيما بين يدي من المصادر على ذكر لزوجته ولا حتى على اسمها سوى انه كان متزوجا[٣] .

أَولاده: ذكر أنَّ ليزيد ولدا واحداً وهو محمد بن يزيد بن هارون ، قدم بغداد ، وحدث بسر من راى عن القاسم بن بهرام ، وروى عنه احمد بن علي بن نعيم الدينوري [٤].

رحلاته لطلب العلم :

أما بالنسبة لرحلاته لطلب العلم، فلم أجد ما يشير الى أَنه كانت له رحلات لطلب العلم سوى دخوله الى البصرة وفيها أَخذ العلم عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٥]، وقد ذكر الإمام الذهبي أَنه دخل بغداد وفرح الناس بقدومه فقال (واحتفل أَهل بغداد بقدوم يزيد وازدحموا عليه لجلالته وعلو اسناده)[٦] ، والذي يبدو لي أَنَّ دخوله إِلى بغداد كان بعد طلبه واشتهاره به ، ولم يذكر عنه أَنّه طلب العلم فيها .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٩٠/٩ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٣٦٨/٨ ، الجرح والتعديل ٣٦٢/٦ .

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣٠/٢١ .

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٨/٣ .

(٥) ينظر:تاريخ بغداد٣٧٣/٣ .

(٦) ينظر: معرفة الثقات ٤٤/١ .

عبادتـــه:

كان الإِمام يزيد بن هارون ورعا، عابدا، من العباد المشهورين، قال عفان عنـــه: مـــا رأَيت عالما قط احسن صلاة منه، كانه اسطوانة لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكـــان معروفا بطول الصلاة[١]،

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله[٢]، وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة[٣].

اقوال العلماء فيـــه:

كان الإِمام يزيد بن هارون حافظا، جليل القدر، عالما، كان ذا فهم دقيق ثابت، وكانـــت له مكانة علمية واجتماعية بين العامة والخاصة .

وثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وقال ابني قانع: ثقة مأمون .

وقال ابن المديني: ما رأَيت أَحفظ منه ، وقال احمد : كان حافظا للحديث ، وقـــال ابـــن أَبي شيبة: ما رأيت أَتقن من يزيد، قال أَبو زرعة: والإِتقان أَكثر من حفظ الســـرد، قـــال أَبـــو حاتم: امام صدوق لا يسئل عن مثله، وقال عمرو بن عون عن هشيم : ما بالبصـــريين مثـــل يزيد.

وقال أَحمد بن سنان عن عفان : أَخذ يزيد عن حماد حفظا قيل لأَحمد : يزيد بن هارون له فقه؟ قال : نعم ، ما كان أَفطنه وأَذكاه وأفهمه ، قال زياد بن أَيوب: ما رأَيت له كتابـــا قـــط ولا حديثا إِلّا حفظا ، وقال يحيى بن يحيى التميمي: هو أَحفظ من وكيع [٤].

شيوخه وتلاميذه :

للإمام يزيد شيوخ أَخذ العلم عنهم وروى أَحاديث النبي ﷺ بعدما تلقاها علـــى أَيـــديهم ومن أَشهرهم :

١- ابان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين[٥] .

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٢/١١ ، مغاني الاخبار ٢٨٩/٥ .

(٢) ينظر: الثقات ٦٣٢/٧ .

(٣) ينظر: الكاشف ٣٩١/٢ .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، الكاشف ٣٩١/٢ ، العبر في خبر من غبر ٦٥/١ ، تهـــذيب التهـــذيب ٣٢١/١١ – ٣٢٣، تقريب التهذيب ٣٣٣/٢ ، طبقات الحفاظ ١٣٨/١ ، مغاني الاخبار ٢٨٠/٥ .

(٥) ينظر: الكاشف ٢٠٧/١ ، تقريب التهذيب ٨٧/١.

٢- أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد من السابعة مات في حدود الستين[١].

٣- إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق المدني عن أبيه والزهري وعنه بن مهدي وأحمد وخلق ، وكان من كبار العلماء (ت ١٨٣هـ) [٢].

٤- أصبغ بن زيد الجهني الواسطي المصاحفي عن القاسم بن أبي أيوب وعدة وعنه يزيد ابن هارون وجماعة صدوق [٣].

٥- بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعي الميتمي الحافظ عن بحير ومحمد بن زياد الألهاني وعنه بن جريج وشعبة وهما من شيوخه وكثير بن عبيد وأحمد بن الفرج الحجازي وخلق وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة (ت ١٩٧هـ) [٤].

٦- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين[٥].

٧- حريز بن عثمان الرحبي المشرقي الحمصي ورحبة بطن من حمير عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعنه يحيى الوحاظي وعلي بن عياش وعلي بن الجعد ثقة له نحو مائتي حديث (ت١٦٣هـ) [٦].

٨- الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة خمس وأربعين[٧] .

٩- داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها[٨] .

١٠- زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة من السادسة مات سنة

---

(١) ينظر: الكاشف ٢٠٧/١ ، تقريب التهذيب ٨٧/١.

(٢) ينظر: الكاشف ٢١٢/١ ، المعين في طقات المحدثين ١/ ٦٤ .

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠١/٣ ، الكاشف ٢٥٤/١ .

(٤) ينظر: الكاشف ٢٧٣/١، تقريب التهذيب ١٢٦/١ .

(٥) ينظر: الكاشف ٢٧٦/١ ، تقريب التهذيب ١٢٨/١.

(٦) ينظر: الكاشف ٣١٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٢.

(٧) ينظر: الكاشف ٣٣٢/١ ، تقريب التهذيب ١٦٦/١.

(٨) ينظر: الجرح والتعديل ٤١١/٣ ، تقريب التهذيب ٢٠٠/١.

سبع أو ثمان أو تسع وأربعين[١].

١١- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد[٢] .

١٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين[٣] .

١٣- عاصم الأحول وهو عاصم بن سليمان مولى بنى تميم وقد قيل مولى لآل زياد كنيته أبو عبد الرحمن كان قاضيا على المدائن ومات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة[٤].
ومائة[٤].

١٤- عوف الأعرابي عن أبي العالية والنهدي والعطاردي وعنه القطان وغندر وهوذة وعثمان بن الهيثم قال النسائي ثقة ثبت (ت ١٤٧هـ)[٥] .

١٥- كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ثقة من الخامسة مات سنة تسع وأربعين[٦].

١٦- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها[٧] .

١٧- محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية المدني ثقة من السادسة[٨].

١٨- هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين[٩].

---

(١) ينظر: الكاشف ٤٠٥/١ ،تقريب التهذيب ٢١٦/١.

(٢) ينظر: الكاشف ٤٤٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: الكاشف ٤٨٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/١.

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد ٣١٩/٧ ، مشاهير الأمصار ٩٨/١.

(٥) ينظر: الكاشف ١٠١/٢، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١.

(٦) ينظر: الكاشف ١٥٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٢/١.

(٧) ينظر: الكاشف ١٥٦/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٧/١.

(٨) ينظر: الكاشف ٢٠٦/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٩/١.

(٩) ينظر: الكاشف ٣٣٦/٢ ، تقريب التهذيب ٥٧٢/١.

١٩- ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة[١].

٢٠- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها[٢] .

تلاميـــذه :

كان لهذا العالم الأَثر الكبير في نشر العلوم الشرعية لاسيما سنة النبي ﷺ فقد أَخذ عنه العلم كثير من الرجال ومن اشهرهم :

١- إِبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ذكره أبو بكر الخلال فقال جليل جدا كان احمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون[٣].

٢- أَحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي يعرف بأبي عصيدة قيل إن أبا داود حكى عنه وهو لين الحديث وهو من الحادية عشرة مات بعد السبعين[٤].

٣- أحمد بن منيع البغوي الحافظ أبو جعفر الأصم صاحب المسند عن هشيم وعباد بن عباد وخلق وعنه الجماعة لكن البخاري بواسطة والبغوي سبطه وابن خزيمة توفى (ت٢٤٢هـ)[٥].

٤- سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة[٦].

٥- عباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل من أهل البصرة يروى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق حدثنا عنه إسحاق بن إبراهيم القاضى وغيره مات سنة ست وأربعين ومائتين[٧].

٦- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين[٨].

---

(١) ينظر: الكاشف ٣٤٨/٢ ، تقريب التهذيب ٥٨٠/١ .

(٢) ينظر: الكاشف ٣٦٦/٢ ، تقريب التهذيب ٥٩١/١ .

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٩٨/١ .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/١ ، تقريب التهذيب ٨٢/١ .

(٥) ينظر: تسمية من اخرجهم البخاري ومسلم ٢٧٢/١ ، الكاشف ٢٠٤/١ .

(٦) ينظر: الكاشف ٤٤٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٥/١ .

(٧) ينظر: الثقات ٥١١/٨ ، الجرح والتعديل ٢١٦/٦ .

(٨) ينظر: الكاشف ٥٩٢/١ ، تقريب التهذيب ٣٢٠/١ .

٧- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وقال فيه شيخه بن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح[١].

٨- قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة[٢].

٩- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة ، مات (ت ٢٥٢هـ)[٣].

١٠- محمد بن عيسى النقاش أبو جعفر البغدادي نزيل دمشق مقبول من الحادية عشرة[٤].
عشرة[٤].

١١- موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول بن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين[٥].

١٢- نصر بن علي الجهضمي الكبير عن جده لأمه أشعث الحداني وغيره وعنه أبو نعيم وعبد الصمد ثقة لم يتكهل مات سنة خمسين ومائتين في ربيع الآخر[٦].

١٣- يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة[٧].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/١.

(٢) ينظر: الكاشف ١٣٤/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: الكاشف ٢١٤/٢ ، تقريب التهذيب ٥٠٥/١.

(٤) ينظر: الكاشف ٢٠٩/٢ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١.

(٥) ينظر: الكاشف ٢/ ٣٠١ ، تقريب التهذيب ٥٤٩/١.

(٦) ينظر: الكاشف ٣١٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥١٩/٢.

(٧) ينظر: الكاشف ٣٧٦/٢ ، تقريب التهذيب ٥٩٧/١.

١٤- يوسف بن موسى القطان الكوفي وأصله أهوازي روى عن جرير بن عبد الحميد وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمر العطار وأبى زهير عبد الرحمن بن مغراء وسلمة بن الفضل وعبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل ووكيع وعبد الله بن نمير روى عنه أبى وأبو زرعة نا عبد الرحمن قال سألت أبى عنه فقال هو صدوق وتوفي في آخر يوم من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين [١].

وفاتـــه:

اتفق العلماء على أَنَّ وفاة الإِمام يزيد بن هارون كانت سنة (٢٠٦هـــ) [٢]، ومات بواسط يوم الثلاثاء غرة شهر ربيع الآخر[٣] ، قضى السنين في محافل الخير وطلب العلم وريادته ، وبموته انطوت صفحة عالم جليل كان له الأَثر الواضح والكبير في سير الحركة العلمية ونشرها .

الجنب إذا أراد أن ينام

اختلف الفقهاء في الجنب إِذا أَراد أَن ينام قبل ان يغتسل فهل يجوز ذلك له أَم لا على مذهبين:

مذهب الامام يزيد بن هارون: أَنه يجوز للجنب النوم من غير وضوء ، ولا كراهة عليه.

نقل ذلك ابن حزم[٤].

وإِليه ذهب : أَبو حنيفة ، ومالك لمن اراد أن يأكل فيكفيه أن يغسل يديه فقط [٥].

والحجة لهم:

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) رواه مسلم والبيهقي[٦].

٢- وعن عائشة ايضا رضي الله عنها (كان ﷺ اذا أَراد أَن ينام وهو جنب لم يتم حتى يتوضأ ، وإِذا أَراد أن يأكل غسل يديه وأكل) رواه ابن حبان[٧].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢٣١/٩، طبقات ابن سعد ٣٦٣/٧ .

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣٠/٢١ ، تقريب التهذيب ٣٣٣/٢ ، طبقات الحفا ظ ١٣٨/١ .

(٣) ينظر: الثقات ٦٣٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/١١ .

(٤) ينظر: المحلى ٤٢٦/١ .

(٥) ينظر: المبسوط ٧٤/١ ، شرح معاني الاثار ١٠١/١ ، المدونة ٣٦/١ ، المنتقى ٩٩/١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠١/١ .

(٧) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٠ .

٣- ان الاغتسال المأمور به للجنب للصلاة لا للنوم ، والمعاودة إلّا أنّه إذا توضأ ازداد نظافة فكان افضل[١].

المذهب الثاني: يستحب للجنب الوضوء؛ إذا أراد أن ياكل أو ينام أو يخرج من بيته .

روي ذلك عن: علي، وعبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وشداد بن اوس، وعائشة، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي .

واليه ذهب: الشافعي، وأحمد، ومالك، والظاهرية[٢] .

والحجة لهم:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٣].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ (ان عمر بن الخطاب ﷺ ذكر لرسول الله ﷺ انه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم) [٤].

الترجيح: يُحْمَلُ الحديثان على أنّه ﷺ كان يترك الوضوء في بعض الاحيان ؛ لبيان الجواز؛ جمعا بين الادلة .

عدد ما يصلي المسافر بالتيمم الواحد من الصلوات

اختلف الفقهاء فيمن تيمم وأاد أن يصلي، فهل يصل صلاة واحدة ام يصلي ما شاء من الصلوات بتيممه هذا على مذهبين:

مذهب الإمام يزيد بن هارون: أَنَّ التيمم بالتراب كالتطهر بالماء، يصلي به المتيمم ما شاء من فرائض ونوافل ما لم يحدث ما يبطله .

نقل ذلك النووي وغيره[٥] .

روي ذلك عن: الحسن، والزهري، ومحمد الباقر، والثوري، والحسن بن حي، وداود، وابن حزم .

وهو رواية عن: ابن عباس، والنخعي، وعطاء، والليث .

واليه ذهب: ابو حنيفة، واختاره المزني، والروياني من اصحاب الشافعي، وهو رواية

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٤/١، بدائع الصنائع ٣٩/١ .

(٢) ينظر: المدونة ٣٠/١ ، المجموع ١٨٢/٢، المغني ٢٢٨/١، الانصاف ٢٦١/١، المحلى ٤٢٤/١ .

(٣) صحيح البخاري ١١٠/١، صحيح مسلم ٢٤٨/١ .

(٤) الموطأ بشرح المنتقى ٩٨/١ ــ ٩٩ .

(٥) ينظر: المجموع ٣٤١/٢، المحلى ٣٥٧/١ .

عن احمد[1] .

والحجة لهم:

١- ما ورد عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ (رأى رجلا معتزلا لم يصلِّ في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم، فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك) رواه البخاري[2].

٢- وعن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال (الصعيد الطيب طهور المسلم ؛ وان لم يجد الماء عشر سنين؛ فاذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير) رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح ، والدارقطني[3].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ اطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء؛ وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكم الوضوء ما لم يرد دليل على خلاف ذلك؛ ولم يصح عن رسول الله ﷺ انه تيمم لكل صلاة او امر به، وعليه فيظل التيمم قائما مقام الوضوء ما لم يحدث ما يبطله .

المذهب الثاني: لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة .

روي ذلك عن: علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر، والشعبي، ومكحول، وزيد بن علي، والحكم، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن سلمة، وشريك، وربيعة، والليث .

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي [4].

والحجة لهم:

١- قوله تعالى M$ % & ') (L الى قوله تعالىM ¹ º » ¼ L[5].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة؛ وقد دلت السنة على جواز عدة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على مقتضاه .

يرد عليه: بأنَّ في الآية حذفا؛ دل عليه العطف؛ وتقديره: اذا قمتم الى الصلاة محدثين؛ والمتيمم ليس محدثا .

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٤/١، بدائع الصنائع ٥٣/١، عمدة القاري ٢٤/٤، المجموع ٢٩٤/٢، معالم السنن ٩١/١، المغني ٢٦٦/١، الفروع ٢٣٢/١، المحلى ١٢٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٤/١ .

(٣) سنن الترمذي ٢١٢/١، سنن الدار قطني ١٨٦/١ .

(٤) ينظر: المدونة ١٥٠/١، المنتقى ١١١/١، مختصر خليل بحاشية الخرشي ١٨٩/١، الام ٦٥/١، تحفة المحتاج ٣٧٢/١ .

(٥) سورة النساء: من الاية / ٤٣ .

على انه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة لمن واجبه الوضوء ، فإنها ليست كذلك بالنسبة لمن واجبه التيمم ؛ بدليل قوله تعالى M ¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ ، ¸ ¹ º » ¼ L ، فهي لم توجب التيمم إلَّا على المحدث لا على كل قائم للصلاة ، وعليه : فالآية دليل على أنَّ المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال (من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم إلّا صلاة واحدة؛ ثم يتيمم للصلاة الاخرى) رواه الدار قطني، والبيهقي[١].

يرد عليه : في سنده الحسن بن عمارة ، قال شعبة : هو كذاب يحدث باحاديث قد وضعها ، وقال احمد ويحيى الرازي والنسائي: متروك[٢].

٣- القياس على المستحاضة ؛ بجامع ان طهارة كل منهما طهارة ضرورة ؛ فلا يستباح بها الا قدر الضرورة .

اعترض عليه: بأَن المتيمم لا يشبه المستحاضة؛ لأَنها مستمرة الحدث بخلافه ، وشبهه بالمتوضئ بالماء اكثر واقرب .

يرد عليه: لم يقصد تشبيه المتيمم بالمستحاضة وانما قصد تنبيه التيمم بوضوء المستحاضة؛ بجامع ان كلا منهما ليس طهارة حقيقية ــ في نظره ــ وانما شرعا ليستباح بهما ما يستبيحه المتوضيء الصحيح بوضوئه .

ويجاب عليه : بان الله تعالى قال M R Q P O N M L K J I H G F E D C B A L [Z Y X W V U T S][٣] L

وهذا منه نص على ان التيمم طهارة ؛ غاية ما في الأَمر أَنَّ مسحهما مقيد بعدم وجود الماء[٤].

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الأَول هو الراجح؛ وذلك أَنَّ التيمم لما كان بدلا عن الوضوء فانه يأخذ حكمه وما يترتب لوجوده من أَثر في العبادات ، ما لم يرد دليل بخلاف ذلك ولا دليل .

---

(١) سنن الدار قطني ١٨٥/١، السنن الكبرى، للبيهقي ٢٢١/١ .

(٢) ينظر: المغني في الضعفاء ١٦٥/١، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٢ .

(٣) سورة المائدة: الاية ٦.

(٤) ينظر: المجموع ٢٩٥/٢ .

رفع اليدين في الصلاة

اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند التكبير للتحريم والركوع على مذهبين:

مذهب الامام يزيد بن هارون: انه يستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بالإضافة الى تكبيرة الاحرام .

نقل ذلك عنه ابن حزم[١].

وروي ذلك عن: أبي بكر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس ﷺ، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، والاوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وابن حزم .

واليه ذهب: الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد[٢].

والحجة لهم:

ما صح عن ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

المذهب الثاني: لا يسن رفع اليدين إلا عند تكبيرة الافتتاح روي ذلك عن: الثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، والنخعي .

واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك (في الرواية المشهورة عنه)[٤].

والحجة لهم:

ما ورد عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) رواه أبو داود ، والترمذي ــ وحسنه ــ[٥].

وجه الدلالة: ان ابن مسعود اخبر عن صلاة رسول الله ﷺ فخبره له حكم المرفوع لانه وارد فيما لا مجال للرأي فيه، فكان ﷺ لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام.

---

(١) ينظر: المحلى ٦/١ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٩٦/١، المنتقى ١٤٢/١، الام ١٠٤/١، المجموع ٣٩٩/٣، فتح الباري ٢٨٣/٢ ــ ٢٨٤، المغني ٥٣١/١، المحلى ٩٠/٤، نيل الاوطار ١٩٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري هامش الفتح ٢٧٩/٢، صحيح مسلم هامش النووي ٩٣/٤ .

(٤) ينظر : فتح القدير ٢١٩/١، المنتقى ١٤٢/١، بداية المجتهد ٩٦/١، الشرح الصغير ١١٨/١، المغني ٥٣١/١، المجموع ٣٩٩/٣، فتح الباري ٢٨٣/٢، نيل الاوطار ١٩٢/٢ .

(٥) سنن أبي داود ١٧٣/١، سنن الترمذي هامش التحفة ١٠٢/٢ ــ ١٠٣ .

الترجيح: الذي يبدو لي أَنَّ المذهب الأَول هو الراجح لثبوت الرفع عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وما استدل به المخالفون لا يقوى على معارضة الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ .

الشهادة على النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير شهود، هل ان النكاح يصح بغير شهود، ام لا يصح وان الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

مذهب الإِمام يزيد بن هارون: أَنّه لا يصح النكاح الا بالاشهاد .

نقل ذلك ابن قدامة وغيره(١)

وروي ذلك عن: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، والثوري، والاوزاعي(٢).

واليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي، واحمد في رواية عنه، والظاهرية، والزيدية(٣).

واحتجوا:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل) رواه الدار قطني(٤).

يرد عليه: في سنده يزيد بن سنان، قال احمد، وعلي بن المديني ضعيف، وقال يحيى ليس بثقة، وقال النسائي متروك الحديث، وقال الدار قطني هو وابوه ضعيفان(٥).

المذهب الثاني: أَنَّ النكاح يصح بغير شهود .

وروي ذلك عن: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، والزهري، وابن المنذر(٦).
المنذر(٦).

واليه ذهب: مالك، واحمد في رواية، والامامية(٧).

والحجة لهم:

---

(١) ينظر: المغني ٨/٧، الفتاوى الكبرى ١٩١/٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٤٦٥/٩، المغني ٤٥٠/٦ .

(٣) ينظر: المحلى ٤٦٥/٩، المغني ٤٥٠/٦، بدائع الصنائع ١٣٧٦/٣، الام ٢٢/٥، الروض النضير ٢١٢/٤.

(٤) سنن الدار قطني ٢٢٧/٣ .

(٥) ينظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي ١١١/١، ميزان الاعتدال ٤١٢/٧، التحقيق في احاديث الخلاف ٢٥٦/٢.

(٦) ينظر: المدونة ١٩٣/٢، الاشراف ٧، المغني ٤٥٠/٦ .

(٧) ينظر: المصادر نفسها، المنتقى ٣١٢/٣، المختصر النافع ص١٩٥، نيل الاوطار ١٢٧/٦ .

ما صح عن انس بن مالك انه قال: (اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة ارؤس ... وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد، قالوا: إن لها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد، فلما اراد ان يركب حجبها ..) رواه مسلم[1].

وجه الدلالة: أنَّ قول الصحابة: (لاندري اتزوجها) يدل على أنه ﷺ تزوجها بغير شهود، إذ لو أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد، وعليه فإن عقد النكاح يصح بغير شهود[2].

اعترض: بأن هذا الاستدلال لا يصح لأن ذلك الزواج من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلحق به غيره[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي أنَّ المذهب الأول القائل بأنه لا يصح النكاح إلَّا بالإشهاد هو الراجح، وذلك لوجود النص في ذلك بحديث النبي ﷺ، وكذلك فانه لو كان جائزا النكاح بغير شهود لتزوج الرجال من النساء ولم يعرف ممن تزوج فلان، او ممن تزوجت فلانه، لأن الغرض الأول من الشهود هو الإعلان بالزواج فاذا انتفى ذلك الشرط لم يبقَ للإعلان بالزواج ما يدل عليه، ويصبح الزواج حينئذ على درجة من السرية وهذا ينافي ما يقتضيه الشرع من دفع الشبهة عن المسلمين والمسلمات، والله أعلم .

حكم الإشهاد على البيع

الإشهاد على البيع له أهمية كبيرة لكونه أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد، إلَّا أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب:

مذهب الإمام يزيد بن هارون: يستحب الإشهاد على البيع فيما له خطر[4] .

نقل ذلك ابن قدامة وغيره[5].

وروي ذلك عن: ابي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، والشعبي والحسن، وإسحاق، ومجاهد، أبي قلابة، وابن سيرين ..

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٩ .

(٢) ينظر: المنتقى ١١٣/٣ .

(٣) ينظر: المغني ٤٥٠/٦ .

(٤) أي ما له قيمة مالية كبيرة، أما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها، لأن العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكبيرة الخطر .ينظر: المغني ١٨٥/٤ .

(٥) المغني ٨/٧، الفتاوى الكبرى ١٩١/٣ .

ونسبه النووي الى: (جمهور الأمة من السلف والخلف)[١].

وإليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والإمامية[٢].

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: M ¼ » º L[٣] .

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على البيع، والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه الى الندب ، والذي صرفه أدلة كثيرة منها:

أ- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: (أشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا) رواه مسلم[٤].

ب-عن خزيمة بن ثابت ﷺ (انه مر على النبي ﷺ وقد اشترى فرسا من اعرابي فجحده الأعرابي البيع فقال: لم ابعك، فقال النبي ﷺ قد بعتني، فمر عليهم خزيمة بن ثابت فسمع قولهما فقال: انا اشهد انك بعت ... الحديث) رواه ابن حجر[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: لم ينقل عنه انه ﷺ أشهد في شيء من ذلك .

٢- ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله[٦].

المذهب الثاني : **يجب الإشهاد على البيع .**

روي ذلك عن: ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي[٧].

وإليه ذهب: الظاهرية .

والحجة لهم:

١- قول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U

---

(١) المجموع ١٨١/٩.

(٢) ينظر: احكام القران للجصاص ٦٥٨/١، احكام القران للشافعي ١٢٦/٢، المجموع ١٨١/٩، المغني ١٨٥/٤.

(٣) سورة البقرة: الاية ٢٨٢.

(٤) صحيح مسلم ١٢٢٦/٣ .

(٥) المطالب العالية ٣٣٨/١٦.

(٦) ينظر: المغني ١٨٥/٤ .

(٧) ينظر: احكام القران للجصاص ٦٥٨/١، المجموع ١٨١/٩، المغني ١٨٥/٤، المحلى ٢٢٧/٧.

f e d c b a ` _ ^ \ [Z Y W V

y x w v t s r q p o m l k j i h g

° ¯ ® ¬ « © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢ ¡ أَجَلِهِۦ } | { z

Ä Â Á À ¿ ¾ ¼ » º ¸ ¶ µ ´ ³ ² ±

$ # " ! Ô Ó Ò Ñ Ð Î Í Ë Ê È Ç Æ Å

8 6 5 4 3 2 1 0 / . - , *) (' & %

L : 9 [1].

واستدل ابن حزم بهذه الآية فقال: (هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب، في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا ؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار – ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة ، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي – فسوق ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان أو كبيرا. وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى)[2].

يرد عليه: أن الآية منسوخة، بما ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: M , - . / 0 1 2 3 L قال: نسخت هذه الآية ما قبلها[3].

أجيب: أنَّ دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك فلا يجوز[4].

أجيب: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد، والكتاب، بالدعوى بلا برهان .

---

(١) سورة البقرة: من الاية ٢٨٢ــ٢٨٣ .

(٢) المحلى ٢٢٧/٧.

(٣) المحلى ٢٢٨/٧.

(٤) المحلى ٢٢٨/٧.

٢- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم - وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي وابن حزم[١].

٣- أنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح[٢].

الترجيح: والذي يبدو لي ان المذهب الأَول، هوالراجح لقوة أَدلتهم، وأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، لأفضى ذلك إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: z M } | { ~ مِنْ i L[٣].

والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرهن والكاتب ، وليس بواجب ، وهذا ظاهر .

موضع التذكيــة

اتفق الفقهاء على ان موضع التذكية بالنسبة للذبيحة هي اللبة، واختلفوا في الشارد من الحيوان في موضع ذكاتها على مذهبين:

مذهب الإِمام يزيد بن هارون: إِلى أَنَّ الحيوان الآنس المأكول إِذا توحش[٤] فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة كالبعير الشارد، او البقرة او الشاة أَو غيرها، فكل موضع من بدنه محل الذكاة فاذا جرحه في أي موضع من بدنه سواء الخاصرة او الفخذ فمات حل اكله .

نقل ذلك ابن العربي وغيره[٥] .

وإِليه ذهب: ابو حنيفة، والشافعي، واحمد[٦].

واحتجوا

١- ما صح عن رافع بن خديج عن جده ﷺ قال (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأَصاب الناس جوع فاصابوا إِبلا وغنما قال: وكان النبي ﷺ في أُخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فامر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير،

---

(١) المستدرك ٣٣١/٢، السنن الكبرى ١٤٦/١٠، المحلى ٢٢٧/٧.

(٢) ينظر: المغني ١٨٥/٤ .

(٣) سورة الحج، من الاية / ٧٨ .

(٤) التوحش ليس المراد منه مجرد الافلات بل متى تيسر اللحوق به بعدو واستعانة بمن يمسكه فليس ذلك توحشا، ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح . ينظر: اسنى المطالب ٥٦٤/١ .

(٥) ينظر: احكام القران، لابن العربي ٢٤/٢، اعلام الموقعين ٢٩١/٤ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٥، الجوهرة النيرة ١٨٤/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٦، اسنى المطالب ٥٦٤/١، تحفة المحتاج ٣١٤/٩، مغني المحتاج ١٠١/٦، حاشية الجمل ٢٤٢/٥، الانصاف ٣٩٥/١٠ ، مطالب اولي النهى ٣٣٢/٦ .

فندّ منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فحبسه الله ثم قال: ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكـــذا) رواه البخاري[١].

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال (ما أَعجزك من البهائم مما في يديك فهـــو كالصـــيد) رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النص صريح في الشارد بأَن حل أكله ويكون بالتمكن منه، ولا يكون ذلك الا بالطعن والضرب وهذا يجري في أي محل من بدنه .

المذهب الثاني: أنَّ الشارد من الإِبل والبقر والغنم وغيرها، لا يحل أكله إِلَّا بذكاته فـــي موضع الحلق واللبة .

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، والليث، وربيعة .

واليه ذهب: مالك[٣].

والحجة لهم:

١- ما صح عن ابن عباس ﷺ انه قال: (الذكاة في الحلق واللبة) رواه البخاري[٤].

٢- ان هذا البهيمة الشاردة لا تؤكل الا بالذبح او النحر كالمقدور عليه[٥].

وجه الدلالة: أنَّ النص عام ولم يفرق بين الشارد منها وغيره .

الترجيح: الذي يبدو لي أَنَّ المذهب الأول هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به، وأمَّا مـــا استدل به أصحاب المذهب الثاني من أنّ الذكاة في الحلق واللبة فانه يثبت ويحمل فـــي حـــال المقدور عليه، واما غيره فكما قال الامام يزيد بن هارون: انما يثبت ذلك للضرورة .

حكـــم الانتفاع بجلود السباع

اختلف الفقهاء في الانتفاع بجلود السباع على مذهبين:

مذهب الإِمام يزيد بن هارون: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ ولا بعدها .

نقل ذلك ابن قدامة[٦].

وإِليه ذهب: أحمد، والشافعية في المشهور[٧].

---

(١) صحيح البخاري ٨٧/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

(٣) ينظر: المدونة ٥٤٤/١، المنتقى ١١٠/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

(٥) ينظر: المنتقى ١١٠/٣ .

(٦) ينظر: المغني ٥٥/١ .

(٧) ينظر: المغني ٥٦/١، كشاف القناع ٢٧٤/٤، مطالب اولي النهى ٦١/١ .

والحجة له :

١- ما روي عن ابي ريحانة يقول (كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمور) رواه ابو داود، وابن ماجه واللفظ له[١].

٢- وعن المقداد بن معد يكرب (ان رسول الله ﷺ كان نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها) رواه ابو داود[٢].

٣- ما روي عن ابي المليح عامر بن اسامة عن ابيه ﷺ ان رسول الله (نهى عن جلود السباع) رواه الترمذي ، وابو داود ، والنسائي ، ورواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح .

وفي رواية الترمذي وصححه (ان النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ان تفترش)[٣]

وجه الدلالة من الاحاديث: انها على اطلاقها ولم تفرق بين ما هو مدبوغ وغيره

المذهب الثاني : **جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدباغ .**

روي ذلك عن: ابن سيرين، وعروة، والزهري .

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي[٤].

والحجة لهم:

١- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أَيما إهاب دبغ فقد طهر) رواه مسلم و الترمذي[٥].

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إِذا دبغ الإِهاب فقد طهر) رواه ابو داود[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أَنهما على عمومها ولم يفرق بين جلد وآخر مع اشتراط الدباغ[٧].

---

(١) سنن ابي داود ٤٨/٤ ، ابن ماجه ١٢٠٥/٢ .

(٢) سنن ابي داود ٦٧/٤ .

(٣) سنن الترمذي ٢٤١/٤، سنن ابي داود ٦٩/٤، سنن النسائي ١٧٦/٧، المستدرك ٢٤٢/١، نصب الراية ١٢٢/١ .

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠٣/١ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، مجمع الانهر ٥٣٦/٢ ، الفواكه الدواني ٣٨٩/١ ، حاشية العدوي ٥٨٤/١ ، الام ٢٣/١ .

(٥)صحيح مسلم٧٧٢/١، سنن الترمذي ٢٢١/٤ .

(٦) سنن ابي داود ٦٦/٤،فتح الباري٢٥٨/٩،المسند المستخرج على صحيح مسلم٤٠١/١.

(٧) ينظر: المجموع ٢٧٤/١ .

الترجيح: من خلال المناقشة تبين رجحان المذهب الاول وذلك لقوة ما احتجوا به حكم الحيلة لإسقاط الشفعة أو حق مسلم .

اختلف الفقهاء في حكم الحيل لإسقاط حق المسلم في الشفعة، أو غيرها على مذاهب.

مذهب الإمام يزيد بن هارون: إن استعمال الحيل مهما كان نوعها حرام شرعا، ولايجوز استعمالها في اسقاط حق المسلم مطلقا ، وأمّا مافعله أحد فلا يترتب عليه أثر بل يبقى الحق قائما لايسقط .

نقل ذلك عنه ابن ابن حجر الهيتمي[١].

وروي ذلك عن: ابي ايوب، وابن ابي شيبة، وابي اسحاق الجوزجاني، وايوب السختياني .

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والناصر من فقهاء الزيدية[٢] .

والحجة لهم :

١- قوله تعالى : M **O N M L K J I H** L [٣].

٢- وقوله تعالى : M **n m l k j i h g f** L[٤] .

وجه الدلالة: أَنَّ الله تعالى قد ذم المخادعين بهذه الآية، والحيل نوع مخادعة يستعملها المرء للتمويه على الغير بالباطل ليأخذ ما لايستحقه، ولذلك مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني اسرائيل، وجعلهم قردة، وقد روي: أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ومنهم من كان يحفر جباية ويرسل الماء اليها يوم الجمعة، فاذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب ، فيدعونها الى ليلة الأحد، فيأخذونها ويقولون مااصطدنا يوم السبت شيئا، فمسخهم الله تعالى كما ذكر في الاية عقابا لهم لاستعمالهم الحيل، فأشار الله ﷻ بقوله: M **g f n m l k j i h** L من المسلمين، ويعني لتتعظ به أمة محمد ﷺ فيجتنبوا مثلما فعل اليهود[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ١٩/٦ .

(٢) ينظر: المغني ٣٥٣/٥، الانصاف ٢٥١/٦، اعلام الموقعين ٢١٢/٣، البحر الزخار ٢٣/٤ .

(٣) سورة البقرة: الاية /٩ .

(٤) سورة البقرة: الاية / ٦٦ .

(٥) ينظر: المغني ٣٥٣/٥، زاد المسير ٣٠/١ .

٣- قوله ﷺ : (لاترتكبوا ما ارتكب اليهود ،فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة، قال ابن القيم: اسناده مما يصححه الترمذي[١] .

وجه الدلالة: أنّ الشارع الحكيم قد قطع بهذه الاحاديث على حرمة الخديعة للمسلمين، فلا يحل لهم ان يرتكبوها مهما تغيرت صور الحيلة، فقد نهاهم عن ارتكاب مارتكب اليهود من تحليل محارم الله باستعمالهم الحيل. فان اليهود لما حرم الله عليهم اكل الشحوم، فقد حرم ثمنها عليهم ولكنهم استعملوا التحاليل لتحليل ما حرم الله عليهم، حيث جملوا الشحوم وباعوها واكلوا ثمنها وهذا حرام قطعا ولكنهم استحلوا ذلك، فلعنهم الله بكفرهم هذا[٢].

٤- قال ابن القيم: (وليس أدل على حرمة استعمال الحيل وابطالها من اجماع الصحابة على ذلك، واجماعهم يعد حجة قاطعة، بل هي من اوثق الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه)[٣].

٥- أنَّ الشفعة انما شرعت لرفع الضرر عن الشفيع فلو سقط باستعمال الحيلة لاصاب الشفيع من الضرر ما لايخفى، لذلك فلا يسقط حق الشفيع فيها[٤].

٦- أنَّ تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع الحكيم سد الطريق للوصول الى المفاسد بكل ما يمكن، والمحتال انما يفتح الطريق اليها باستعمال الحيلة[٥].

المذهب الثاني: **إن استعمال الحيل لاسقاط الحق مكروه قبل وجوبه او بعده .**

وإليه ذهب: محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعي[٦].

والحجة لهم:

١- أنَّ تجويز الحيل ينطوي على ابطال الحق اصلا، ومنها سد باب الشفعة لذلك لايجوز استعمالها[٧].

٢- أنَّ الشفعة انما شرعت لرفع الضرر عن الشفيع والحيلة تنافي رفع الضرر، لذلك

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن ابي داود ٢٤٤/٩ ، وينظر : ارواء الغليل ٣٧٥/٥ ، قال الالباني: هذا اسناد رجاله كلهم ثقات معروفون .

(٢) ينظر: المغني ٣٥٤/٥ .

(٣) اعلام الموقعين ٢٢٣/٣ .

(٤) ينظر: المغني ٣٤٥/٥ .

(٥) ينظر: اعلام الموقعين ٢٢/٣ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥، مغني المحتاج ٤٨٠/٢ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

كره استعمالها في ابطال الحق[١].

ويرد عليه: إن ابطال الحق بعد ثبوته فيه ضرر على صاحبه، وهو ممنوع، وحق الشفعة هنا لم يثبت فلا تكون الحيلة إبطالا له بل هو منع من الثبوت بمباشرة سبب الامتناع وهذا جائز[٢].

المذهب الثالث: أنَّ استعمال هذه الحيل في إبطال حق المسلم قبل وجوبه غير مكروه، ويجوز استعمالها سواء كان ذلك الإبطال في الشفعة أو في غيرها، أمّا بعد وجوب الحق فيكره استعمالها .

واليه ذهب ابو حنيفة، وابي يوسف، والهادوية، الامام يحيى من الزيدية، وبعض الامامية[٣].

والحجة لهم :

١- قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L [٤] و M e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « L [٥].

وجه الدلالة: كان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف اخوته على مقصوده، أي ان مقصود يوسف عليه السلام من هذه الحيلة هو اخذ اخيه على وجه ليس به ظلم او تعسف، بل قصد مسلكا خفيا. بحيث جعل السقاية في رحل اخيه من دون اخوته، فاحتجزه يوسف عليه السلام لذلك تم له مقصوده . ولهذا المسلك الحقي الذي ليس فيه ظلم، فقد امتدحه الله تعالى M ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « L وذلك لانه كان فعل (الكيد) الذي يسلكه يوسف عليه السلام هو التدبير الذي الهمه الله تعالى لاخذ اخيه، فالامتداح هنا هو دليل على اباحة كل الحيل التي هي على الوجه الذي لايخرج عن مقاصد الشرع[٦].

٢- قوله تعالى: M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < L [٧].

---

(١) ينظر: الاختيار ٤٨/٢، مغني المحتاج ٢٨٠/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥، الهداية ٣٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٥٦/٥، البحر الزخار ٢٣/٤ .

(٤) سورة يوسف: الاية /٧٠ .

(٥) سورة يوسف: الاية / ٧٦

(٦) ينظر: المبسوط ٢٠٩/٢٩، احكام القرآن، للجصاص ٢١٦/٣، الكشاف ٤٨٠/١ .

(٧) سورة ص: الاية / ٤٤ .

وجه الدلالة: أن هذا نص فيه تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة جلدة، وذلك لانها زوجة صابرة على ما اصابه، وبارة به، وهذا دليل على انه يتعلم منه غير ايوب عليه السلام لذا ذكره الله في كتابه . وقد كان ايوب عليه السلام حلف في مرضه ليضربن امراته مائة جلدة اذا برء فحلل الله يمينه باهون شيء عليه وهو ان ياخذ ضغثا (وهو حزمة من الاغصان) فيضرب به، فاخذ شمراخا قدره مائة فضبها ضربة وحدة وذلك لحسن خدمتها اياه ورضاه عنها . والمتعارف الظاهر انما تكون متفرقة، فارشده تعالى الى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب، وهذه رخصة باقية ونسميها وجوه المخارج من الضيق ولا نسميها حيل التي ينفر الناس من اسمها[1].

واستدلوا بايات اخرى ذكر فيها اسم (الحيلة او المكر او الكيد او الخدعة)، وهذه الالفاظ وردت منسوبة لله تعالى وللمؤمنين ولايجوز ان ينسب الى الله تعالى الا بالوج الحسن الذي يتوصل به الى المخارج ورد المظالم[2].

واعترض عليهم: ان الاستدلال بهذه الايات كحجة على جواز استعمال الحيل الفقهية ضعيف، فان مسألة يوسف عليه السلام ليس فيها ابطال لشرع الله، ولا استباح لحرام، وكل ما هنالك ان يوسف عليه السلام فعل هذا لكي يجمع شمل اسرته وايواء ابويه فقصد اى ضم اخيه اليه، وهذا عمل مشروع، كما ان يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس اخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتى يقال انه قد اقتص منه، وانما سائر الاخوة هم الذن فعلوا ذلك.

واما مسالة ايوب عليه السلام فلم ترد مورد العموم فهي خصوصية له يؤيده قوله تعالى:**4M 5 6 8 9 ; > L**[3]، وليس مما يجافي العقول ان يكافيء الله تعالى عبدا صابرا او أيًّا من رسله بالتيسير في أمره والتخفيف عن زوجه، ثم ان في هذا تشريعا لمن قبلنا هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان كفارة اليمين لم تكن مشروعة في شريعة ايوب حتى يقال انه احتال فرارا منها . فتخيف الله عنه ورحمته بما علمه من ذلك كتخفيفه عنها في كفارة اليمين حيث تشريعها مختلف باختلاف الامم[4].

٣- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه : (ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠٩/٢٩، احكام القران ٢١٦/٣، الكشاف ٤٨٠/١ .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ٢٤٤/٣ .

(٣) سورة ص: الاية / ٤٤ .

(٤) ينظر: اعلام الموقعين ٢٣٠/٣-٢٦٨، اصول التشريع الاسلامي ص ٢٨٩ .

والصاعين بالثلاث، فقال: لاتفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) متفق عليه[1].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ امره ان يشتري بالدراهم تمرا ونهاه ان يشتري بمثله، خروجا مما لايحل لما فيه من الربا الى ما يحل وهو البيع وهو خروج من الاثم[2].

٤- عن ابي هريرة ﷺ قال: (لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله ﷻ قوله: L d cM ، وقوله: L O N M LM . وقال بينا هو ذات يوم وسارة قد أَتى على جبار من الجبابرة فقيل له: ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه، فسأله عنها فقال: من هذه، فقال: أختي، فأتى سارة، فقال: ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمنا غيري وغيرك وان هذا سألني فاخبرته أَنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إِليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فاخذ فقال: ادعي الله ولا اضربك، فدعت الله، فاطلق، ثم تناولها الثانية مثلها او اشد فقال: ادعي الله لي ولا اضربك، فدعت، فاطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان، فاخدمها هاجر، فأتته وهو يصلي فأومأ بيده مهيئا، قالت: رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره ، واخدم هاجر) رواه مسلم[3].

وجه الدلالة: في قول ابراهيم عليه السلام للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي لئلا يأخذها وانما اراد اختي في الدين . وقال للكفار اني سقيم حين تخلف ليكسر الهتهم وكان معناه اني سأسقم يعني اموت كما قال تعالى: L Ô Ó M[4] فعارض بكلامه عما سالوه عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه امر النبي ﷺ فيها بالاحتيال في التوصل الى المباح، فالمقصود من الحديث يدل ظاهراً على الكذب ولكن هو الصدق بعينه لان ابراهيم لم يكذب قط وانما سلك مسلكا خفيا للتوصل الى مبتغاه، لانه وقوع في ضيق كما هو مبين[5].

---

(١) صحيح البخاري ٧٦٧/٢، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ٢٤٤/٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٤٠/٤ .

(٤) سورة الزمر: الاية / ٣٠ .

(٥) ينظر: احكام القران ، للجصاص ٢١٦/٣ .

ثالثا: المعقول: إن استعمال الحيل قبل وجوب الحق من الوجوب بمباشرة سبب امتناع شرعا جائز كالشراء وسائر التمليكات، فان المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع بمباشرة الامتناع شرعا وهو الشراء فكذلك يقال في الهبة والصدقة وسائر التمليكات[١] .

بعد هذا العرض فان ما ذهب اليه ابن القيم في تقسيم حكم الحيلة الى الاحكام الخمسة اذ قد تكون واجبة اذا كانت اسباب لمباشرة الواجب والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه . والاسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها. والحيلة جنس تحته التوصل الى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي . وتحته التوصل الى استحلال المحرم وابطال الحقوق واسقاط الواجبات . فالحيلة قد تكون محرمة اذا ادت الى محرم او ابطلت واجبا ومنها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة . وقد تكون غير محرمة وهذه منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مكروه[٢] .

وما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول هو الذي يبدو راجحا لي والله اعلم .

الخاتمة

من خلال ما سبق توصلت إلى نتائج أوجزها بما يأتي:

١- ضرورة دراسة حياة هؤلاء الرجال وإظهار منهجهم إلى الناس بكونهم قدوة حسنة وقدوة رائدة في مجال الأخلاق السامية والعبادة الفاضلة حتى يكونوا نجوما للاهتداء ونقاط دلالة للاقتداء بافعالهم واقوالهم الحسنة للوصول إلى مرضاة رب العالمين .

٢- ان فقه هؤلاء الرجال ليكشف لنا عن مدرسة وعن منهجية تجعل فقههم ميسراً لذي الحاجة من الناس ممن وقع في حرج شديد ، مما ضاق عليهم سبيل الوصول إلى حكم من الأَحكام الشرعية التي تواكب حاله وتناسب مقامه .

٣- ان سمو أي امة من الأمم لا يكون إلا بتراث تبني الأَمة عليه أساسها وتشيد مستقبلها، وما من امة انجبت وخلفت مثل ما خلفته أمة سيدنا محمد ﷺ عبر عصورها من علماء وتراث علمي وفقهي أَثرت المكتبات من خلاله وأَثرت القواعد التي من خلالها تستنبط الأَحكام وفي اي مسألة كانت وفي أي زمن تحتاج اليها .

٤- ان الامام يزيد بن هارون لم يخص بدراسة مستقلة تكشف عن فقهه وتبين مكانته .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

٥- تعد آراء الإمام يزيد كسبا جديدا، ودعما للثروة الفقهية، وهو ما يتلهف عليها كثير من العلماء فضلا عن طلاب العلم .

٦- إن مسائل الإمام يزيد جاءت متفرقة والملاحظ ان اكثرها في باب العبادات، ولعل ذلك يرجع الى ورعه ومراعاة الاحتياط في العبادات .

المصادر والمراجـــع

١- احكـــام القران، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـــ)، دار الفكرــ بيروت.

٢- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بـــن محمـــد بـــن زكريـــا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعـــي الدمشقي المعروف بـــ (إبن قيم الجوزية)(ت٧٥١ هـــ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر ــ بيروت، ١٩٧٧م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله محمود بن مودود (ت : ٦٨٣هـــ)، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥٥هـــ – ١٩٣٦م.

٥- الاشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســـابوري الشافعي (ت٣١٨ هـــ)، قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي، دار الفكـــر ــ بيروت، ١٩٩٣ م.

٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علي بـــن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربـــي - بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ــ بيـــروت، ط٢.

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمـــد ابن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـــ)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ١٩٧٥م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة ألإستقامة ــ القاهرة، ١٩٥٢م.
١٢- التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط١، دارالوعي، مكتبة دار التراث ــ حلب، القاهرة، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.
١٣- التاريخ الكبير، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط٢، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – الهند ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
١٤- التحقيق في احاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد العدني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٥هـ .
١٥- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦- تحفة المحتاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد اللَّه بن عساف اللحياني، الطبعة الاولى، دار حراء ــ مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ .
١٧- تسمية من اخرجهم البخاري ومسلم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الجنان ــ بيروت، ١٤٠٧هـ .
١٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ٤٦٣هـ)، بيروت – لبنان .
١٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة الأولى.
٢٠- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة الأولى.
٢١- الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند .
٢٢- الجرح والتعديل، أبو عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية وحيدر آباد الدكن – الهند ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م .
٢٣- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.

٢٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٢٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٦- حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥.
٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
٢٩- الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت١٢٢١هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد ــ الطائف، ١٩٦٨ م.
٣٠- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ الهند، ١٣٤٦ هـ.
٣١- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ــ بيروت.
٣٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ــ بيروت، ١٩٨٦م.
٣٥- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي مع حاشية الإمام السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة التاسعة.
٣٧- شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الطبعة ألأولى، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ١٩٢٩م.

٣٨- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٩٧٩ م.
٣٩- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.
٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١- الضعفاء والمتروكين، للامام احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم ــ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
٤٢- الطبقات الكبرى لابن سعد، مطابع بيروت لبنان ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م.
٤٣- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
٤٤- طبقات الحنابلة للقاضي ابي الحسن محمد بن ابي بعلي/ط٠السنة المحمدية بالقاهرة١٣٧١٠-١٩٥٢م.
٤٥- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٤، ط٢.
٤٦- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، دار القلم ــ بيروت، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة ألأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٩٨٩م.
٤٨- الفروع، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ــ بيروت، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.
٤٩- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.
٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة الأولى.

٥١- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد الرحيم محد احمد القشيري، ط١، الجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة ١٤٠٤هـ .
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢.
٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م .
٥٤- المبسوط، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة ــ بيروت .
٥٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية .
٥٦- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، طبعة دار الفكر، تحقيق أحمد محمد شاكر .
٥٧- المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت١٧٩ هـ)، طبعة بألأوفسيت، مكتبة المثنى ــ بغداد، ١٩٧٠م .
٥٨- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٥٩- المسند المستخرج على صحيح مسلم، احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصفهاني(ت٣٤٠) تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار النشر بيروت_١٩٩٦، الطبعة الاولى .
٦٠- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، ط١، المطبعة العصرية، الكويت، ١٣٩٢هـ .
٦١- المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر .
٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار احياء التراث العربي .
٦٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ــ مصر، ١٣٣١ هـ.

٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ (داماد) (١٠٧٨ هـ)، دار الطباعة العامرة ـ١٣٦١هـ .
٦٥- مشاهير علماء الامصار، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ)، عني بتصحيحه، م.ملا يشيمر، مطبعة لجنة التاليف والنشر ـ مصر، ١٩٥٩م .
٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٦٧- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٨٠م، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود.
٦٨- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٦٩- مغني المحتاج، لمحمد بن احمد الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥، الطبعة الأولى .
٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى، مطبعة دار المأمون ـ مصر، ١٩٣٨ م.
٧٢- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٧٣- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣ م.
٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر.